رفض لجنة الاستئناف للاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/30	1187/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/09/06هـ الموافق 2013/07/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1082/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1026/ل.س/2016 لعام 1437هـ، القاضي في الفقرة (4) من البند (ثانياً) منه، بما يلي:

"ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - فرض غرامة مالية عليه قدرها (165,000) مائة وخمسة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

ب -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة ثلاث سنوات.

ج -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

د -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات".

وتقدم وكيلة بالتماس لإعادة النظر في القرار، تضمن الآتي:

"أولاً: التناقض في منطوق القرار:

إن اللجنة أدانت موكلي وأصدرت قرارها المشار إليه أعلاه ضده استناداً على أقوال المدعى عليه الأول واستدلت به (كما جاء في تسبيب القرار بالصفحة 147سطر 9) كدليل على وجود صلة بين موكلي والمدعى عليه الأول من خلال الصداقة التي بينهما والتي استنتجتها من إقرار وأقوال المدعى عليه الأول، إلا أن اللجنة طرحت وتجاهلت الإقرار الصريح الصادر عن ذات المدعى عليه والمقر أمام المجلس القضائي والذي أثبت فيه مسؤوليته عن إدارة المحافظ الاستثمارية التي كان يديرها باسم موكلي دون أي تدخل

أو علم منه بما يجري من تعاملات عليها وأن الأموال الموجودة في محافظ المدعى عليه الثامن والمستثمرة ... عائدة له وأخلى مسؤولية موكلي عنها، مما يعيب هذا القرار لوجود تناقض واضح كان له أثر بالغ على منطوقه، ويعد مخالفة صريحة لما استقر عليه القضاء في الأخذ بالإقرار كوسيلة للإثبات ومخالفة أيضا لمنطوق نص المادة (110) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي 'لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويُترك الصالح له ... إلخ'، فلا يجوز تجزئة الإقرار وأخذ الصالح وطرح غيره، لا سيما وأن المدعى عليه الأول أقر أمام مجلس القضاء، ومن المعلوم أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسه ولا يجوز تجزئته، علاوة على أن ما استندت عليه اللجنة من أقوال صادرة للمدعى عليه الأول بوجود صداقة بينه وبين موكلي كانت أثناء التحقيقات، وأن العبرة في صحة الإقرار من عدمه بالإقرار القضائي الصادر بمجلس القضاء الشرعي دون الاعتبار لما يصدر من أقوال أثناء التحقيقات إعمالاً لما ورد بالمادة (108) من نظام المرافعات الشرعية: 'ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها'؛ وذلك لما فيه من ضمانات قضائية تحمي المقر وتحول دون الضغط عليه، وبالتالي فإن إغفال مقام اللجنة لما جاء في إقرار المدعى عليه الأول والأخذ ببعض نصوصه وترك ما ينفي ثبوت التهمة على موكلي فيه يعد مخالفة نظامية وشرعية في تجاهل الإقرار الصادر من المدعى عليه.

ثانياً : مشروعية الإقرار:

إن الإقرار الصادر أمام اللجنة من المتهم الأول بأن المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لموكلي وزوجته في البنك ملك له وأنه هو من كان يتولى إدارة هاتين المحفظتين وأن جميع عمليات البيع والشراء على تلك المحافظ كانت تتم عن طريقه وبواسطته ولا يوجد لموكلي وزوجته أي دور أو علاقة في إدارة عمليات هذه المحفظة وأن المتهم الأول يتحمل مسؤولية أية مخالفات تقع على إدارة هاتين المحفظتين، وحيث إن القاعدة قد نصت على أنه (لا عذر لمن أقر) وأن (الإقرار حجة على المقر) كما نصت القاعدة الشرعية (بأن من أقر بشيء أُلزم به)؛ لأن الإقرار أقوى أدلة الإثبات الشرعية وهو حجة كاملة في الإثبات ولا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه خاصة وأن المدعى عليه الأول قد أقر أمام اللجنة برضاه واختياره، مما يدحض تحمل موكلي للغرامات وإلزامه بالمكاسب على الرغم من عدم إدارته للمحافظ وعدم إتيانه أي فعل مخالف لأحكام السوق المالية، مما يستوجب إزالة الضرر شرعاً استناداً على القاعدة الشرعية (الضرر يزال) و(لا ضرر ولا ضرار)، وأن قرار اللجنة بعدم الأخذ بالإقرار يعد مخالفة شرعية تستوجب إعادة النظر في

القرار المتظلم منه.

ثالثاً: تناقض القرار المطعون عليه مع القرار رقم (1481/ل/د1/2015 لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/07/21هـ الصادر في الدعوى رقم (33/28):

إن القرار المتظلم منه يناقض ما صدر عن ذات اللجنة في قرارها رقم (1481/ل/د1/2015لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/07/21هـ الصادر في الدعوى رقم (33/28) والمقيدة أيضاً ضد موكلي والقاضي بعدم إدانة موكلي تأسيساً على انتفاء إدارته للمحفظتين الاستثماريتين العائدتين لموكلي وزوجته في البنك بناءً على إقرار المتهم الأول بأنه هو من كان يتولى إدارة هاتين المحفظتين وأن جميع عمليات البيع والشراء على تلك المحافظ كانت تتم عن طريقه وبواسطته ولا يوجد لموكلي وزوجته أي دور أو علاقة في إدارة عمليات هذه المحفظة وأن المتهم الأول يتحمل مسؤولية أية مخالفات تقع على إدارة هاتين المحفظتين، مما يؤكد على عدم إدانة موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق لإقرار المتهم الأول بأنه من كان يتولى إدارة هاتين المحفظتين، ويتضح من هذا كله عدم اتخاذ اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها، مما يؤكد على تناقض اللجنة في قرارتها مع بعضها البعض، ولا يرسي مبادئ ثابتة يمكن التعامل بموجبها في السوق السعودي، وحيث إن اللجنة قضت في قرارها بإلزام موكليّ بدفع المكاسب والغرامات، وحيث إنه لا توجد علاقة تنظيمية بين موكليّ و المدعى عليه الأول تمكنهم من الرجوع عليه ومطالبته بمبالغ المكاسب المحققة والغرامات في المحافظ المملوكة له والمسجلة باسم موكليّ.

عليه، نأمل من لجنتكم الموقرة تطبيق اجتهاد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والموضحة أسبابه في القرار رقم (1160/ل/د1/2013) لعام 1433هـ وتاريخ 1434/06/17هـ الموافق 2013/04/27م، والقاضي بإلزام مرتكب المخالفة بدفع المكاسب الغير مشروعة التي حققها نتيجة مخالفته سواء تحققت في محفظته أو محافظ المستثمرين الذين أدار محافظهم إعمالاً للقاعدة الشرعية (الغرم بالغنم) بمعنى أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على مَن ينتفع به شرعاً؛ أي أن مَن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضررَه. وارتباطاً بما أشير إليه أعلاه، فإننا نتمسك بكافة طلباتنا الواردة في الاستئناف المقدم، ونلتمس من لجنة الاستئناف الحكم بإعادة النظر في القرار رقم (1187/ل/د1/2013م لعام1434هـ) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمعدل بموجب القرار رقم (1026/ل.س لعام 2016م 1437هـ) وتاريخ 1437/06/07هـ الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1026/ل.س/2016م لعام 1437هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1 -إذا كان حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2 - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3 - إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

4 - إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5 - إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.